**المركز الدولي لعلوم الانسان**

**مؤتمر**

**العدالة والسلطة والديمقراطية**

**نظرة وآفاق في العالم العربي**

**العلاقة بين الديمقراطية والعدالة**

**على ضوء النظام اللبناني**

**الدكتور كميل حبيب**

**عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية**

**15-19 أيلول 2014**

**العلاقة بين الديمقراطية والعدالة**

**على ضوء النظام اللبناني**

إعداد

**الدكتور كميل حبيب**

**عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية**

***" كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يفصل بين السلطات لا دستور له ".***

 **( المادة 16 من إعلان حقوق الانسان والمواطن المرفق بالدستور الفرنسي)**

**مقدّمة**

ثمة علاقة جدلية بين العدالة والديمقراطية، فلا يمكن الحديث على عدالة عادلة ونزيهة في غياب مجتمع ديمقراطي، مثلما لا يمكن الحديث عن انتقال ديمقراطي هادئ وهادف في غياب عدالة فاعلة وقوية. للديمقراطية أكثر من تعريف، إلا أنه يمكن حصر مفهومها بالمبدأ التالي: أن الشعب هو مصدر السلطات. والمقصود بالسلطات تلك التشريعية والتنفيذية والقضائية. فهل إنّ الشعب فعلاً هو مصدر السلطة القضائية؟.

أما في ما يختص بمفهوم العدالة، إنه مفهوم يحمل معنيين : الأولّ، إن العدالة تعني السلطة القضائية أم المرفق القضائي، أما الثاني والذي هو أشمل، حيث أنّ العدالة تعني المساواة بين المواطنين وعدم تمييز مواطن على آخر، والعدالة هنا تشمل العدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية، فهنا العدالة لا تعني عدالة المحاكم بل عدالة السياسات المنتهجة من قبل النظام الحاكم، وتحديداً العدالة التشريعية.

والإشكالية الأساسية في مجتمعاتنا التي تصنف نفسها "ديمقراطية" تتمحور حول ما إذا كان فعلاً، أنّ مجرّد اللجوء إلى الشعب لانتخاب ممثلين عنه هو إجراء كاف لضمان انتهاج السلطة سياسات عادلة، أو ما إذا كان يشكّل إجراءً كافٍ لضمان أنّ نشاط السلطة القضائية سيكون عادلاً ومؤثراً؟. فإنّ تبسيط الديمقراطية إلى مجرّد عمليّة إشراك المواطنين في إيصال ممثلين عنهم لا يتوافق بتاتاً في أيامنا هذه مع هدف تحقيق العدالة بالمفهوم الشامل : فحقوق المواطن لا يجب أن تقتصر على عملية الاقتراع.

في حين أنّ إشكالية الديمقراطية في القرن العشرين كانت قضية تعني البرلمانات، إلا إنها وفي القرن الحادي والعشرين أضحت تعني العدالة في كل مكان، أكان في النظام الدولي أم في النظم الوطنية، إنّ صورة القضاء هي التي تطغى، خصوصاً بعد "التدخل القضائي" لمجلس الأمن عبر إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفكرة تدويل القضاء تطوّرت خصوصاً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بواسطة معاهدة روما في العام 1998، حيث بدأت فكرة المحكمة الاقتصادية الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية تشقّ طريقها ناهيك عن أنّ فكرة إنشاء محكمة دولية للبيئة أصبحت رائجة.

إلا أنّه في أيامنا هذه، حيث يستفحل الإرهاب مهدداً الأنظمة الديمقراطية ومفهوم الدولة المدنية، هل ما زال القضاء يشكّل الضمانة للحياة الديمقراطية؟ أم طغى مفهوم الأمن عليه كعامل للاستقرار؟. وعليه فإنّ الصراع غير الديمقراطي على مسائل تتعلق بالديمقراطية، جعلت من المهم التساؤل ما إذا كانت السلطة الإجرائية هي المرجع الرقابي الصالح على نشاط السلطة القضائية.

وبما أنّ موضوع مداخلتنا ذات طابع حقوقي، سنلتزم قدر المستطاع مناقشة إشكاليات العلاقة ما بين الديمقراطية والعدالة من الوجهة القانونية وفقاً للمشهد اللبناني.

1. **الشعب مصدر السلطة القضائية؟**

في نظامنا اللبناني، وحسب مقدمة الدستور إنّ الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. إلا أنّ الشعب هو مصدر للسلطة التشريعية، فهو ينتخب النواب، إلا أنّ المجلس النيابي ليس هو من يختار القضاة، بل يضع تشريعات تنظم عمل السلطة القضائية تحت إشراف السلطة التنفيذية. حتى أن مجلس النواب الذي ينتخب من قبل الشعب، ليس هو من يعيّن السلطة التنفيذية صاحبة الوصاية المباشرة على السلطة القضائية، بل يمنح السلطة الإجرائية ثقة السلطة التشريعية.

وعليه، إنّ الشعب اللبناني ليس مصدراً للسلطة القضائية بأيّ شكل من الأشكال، ولا يمكن مقارنته مع شعوب الأنظمة التي يناط بها انتخاب القضاة.

1. **سلطة قضائية أم مرفق قضائي*؟***

حسب مقدمة الدستور إنّ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. (الفقرة ه من مقدمة الدستور). في نظامنا اللبناني، لم نرتق بعد إلى تطبيق سليم للدستور، يجعل من السلطة القضائية سلطة مستقلّة ومنفصلة عن السلطة التنفيذية. فالقضاء يخضع مباشرة للسلطة التنفيذية، حيث أنّه مثلاً، إنّ مجلس الوزراء هو الذي يعيّن رئيس مجلس القضاء الأعلى ومدعي عام التمييز؛ كما وأنّ لوزير العدل سلطة مباشرة على القضاء، ويتمتع بصلاحيات واسعة ومنها تحريك النيابة العامة. وعليه، نحن أمام مرفق قضائي، حيث أن تعيين القضاة يتوقف على موافقة السلطة الإجرائية، وأيّ خلاف على مستوى السلطة الإجرائية يعطّل عمل القضاء حال أيّة إدارة رسميّة. وهذا ما شهدناه عقب بلوغ السنّ القانونية للرئيس الأول غالب غانم وتعيين الرئيس الأول الحالي جان فهد.

إن السلطة القضائية ليست سلطة متوازنة مع تلك التشريعية والتنفيذية، فهي مهيمن عليها من قبل السلطة التنفيذية السياسية بامتياز. لو أنها سلطة مستقلة فعلاً لكان أعطي لها الحقّ بمراجعة المجلس الدستوري. هذا الحق أعطي للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أن يعطى للسلطة القضائية، في حين أنّ السلطة القضائية هي في احتكاك دائم مع القوانين وهي التي تحكم على أساسها وهي الأجدر بمعرفة مطابقة النصوص القانونية للدستور.

إنّ ما نشهده اليوم، لا يدعك تنحاز لا إلى القضاء ولا إلى السلطة التنفيذية. فالقضاء يحتاج لإصلاح، والسلطة التنفيذية يجب أن تخضع لمساءلة قضائية. فوسائل الضغط المقابلة بين المؤسستين تجعل من القرار السياسي هو الحكم. إن المرجع الأعلى للسلطة القضائية ليس إلا السلطة التنفيذية، وإنّ السلطة التشريعية هي المناط بها مراقبة عمل السلطة التنفيذية. وبالتالي، إن السلطة التنفيذية لا تصلح لأن تكون سلطة رقابة على السلطة القضائية.

1. **العدالة أساس الملك: العدالة في التشريع قبل العدالة في إصدار الأحكام**

إنّ مسألة العدالة مرتبطة بشكل أساسي بالسلطة التشريعية التي تقرّ القوانين. فالقانون ينظم السلطة القضائية، والقضاة يطبقون في أحكامهم القوانين التي سنها نواب البرلمان. فتحصين السلطة القضائية ومدها بالصلاحيات الأساسية ينبع من إرادة السلطة التشريعية وبناءً على الدستور بإقرار قوانين تهيكل إستقلالية القضاء، وسنّ قوانين عادلة يستند على أساسها القضاة لإحقاق العدالة. فالقاضي ملزم بالنصّ وعند التفسير فهو يرجع إلى الأعمال التحضيرية للجان النيابية والأسباب الموجبة للنصّ القانوني.

إذن، إنّ إقرار أيّ نصّ قانوني يستند إلى آلية ديمقراطية، تتجلى بتصويت النواب بالأكثرية على نصّ معيّن؛ وبالتالي فهذا لا يعني أن كلّ نص تم التصويت عليه بصورة ديمقراطية أصبح نصاً عادلاً يصلح الحكم على أساسه؟ فلا تكفي إذن الديمقراطية كمنبع وحيد للعدالة، إنّ الأمر يقتصر على مستوى التشريع الذي يتحلى به المنتخبون من قبل الشعب. وهنا تدخل مسألة الوعي المواطني: هل إن المواطن ينتخب المرشح للنيابة ذلك الذي يتقن عملية التشريع العادل؟ أم أنّه ينتخب حسب خطٍ سياسي أو بناءً لمصالح ذاتية أو مناطقية أو طائفية؟ فمسؤولية مستوى العدالة العادلة لا تقتصر على العملية الانتخابية بحدّ ذاتها إذا كانت ديمقراطية أم لا؛ بل إنها تعتمد على المعايير التي يعتمدها الشعب لانتخاب ممثليه، وكثير من الأحيان، نكون أمام مشكلة أساسية تتعلق بنوعية المرشحين لتمثيل الشعب الذين يدخلون إلى المجلس ليس بهدف التشريع بل بسبيل العمل السياسي وتأمين الخدمات للناخبين للمحافظة عليهم ولضمان الفوز في الدورة القادمة، وبالتالي تكون النيابة هدفاً بحدّ ذاتها.

إن أساس العدالة يكمن في سلطة تشريعية تقوم بدورها التشريعي وفقاً لروح الدستور، فلا يكفي أن تكون آلية نشاطها مطابقة للدستور وأن تستمدّ شرعيتها منه، بل أن تشرّع وفقاً لمبادئه. وإذا كان الهدف من إنشاء مجلس دستوري لضمان مطابقة القوانين للدستور، إنه إجراء غير مكتمل علماً أنّه نشاط مشروط.

إنّ المجلس الدستوري قي لبنان، لم يعط صلاحية التدخل عفواً من تلقاء نفسه للنظر بنصّ تشريعي يرى أنّه مخالف للدستور، كما وأنه لم يعط صلاحية تفسير الدستور. إنّ المشرع اللبناني كان دائماً حذر من حكم القضاة. والمفارقة أن قانون إنشاء المجلس الدستوري هو رهن بإرادة السلطة التشريعية إذا أرادت تعديله لمصلحتها وتقليص دور المجلس، علماً أن مجلس النواب هو الذي يختار نصف أعضاء المجلس الدستوري.

1. **هل تصلح الديمقراطية التوافقية لإنتاج سلطة قضائية؟**

في لبنان، إنّ التوافق هو سيّد الموقف، ولولا التوافق لما خرج لبنان من أزماته. هل إنّ عملية التوافق مظهر من مظاهر الديمقراطية؟ هل إن عملية التوافق تستند إلى معايير ديمقراطية؟ هل إن الديمقراطية التوافقية تعني التسوية؟ وهل يجوز أن تصدر القوانين التي سيحكم بناءً عليها القضاة عبر التسوية؟ وبذلك ترتكز أسس العدالة على مبدأ التسوية؟ تسوية أم لا نصّ؟ تسوية أم لا تشريع؟ هذا الخيار الصعب ما بين التوافق أم الخلاف، والتسوية تقي البلاد من شرّ الأزمات إلا أنها تصيب العباد بحقوقهم الشخصية حيث تتم التسوية على حسابهم، وليس هنا بصدد ذكر مسألة سلسلة الرتب والرواتب للقطاع العام !

الديمقراطية التوافقية ليست إلا مصطلح ملطف للتسوية السياسية على حساب كلّ شيء أحياناً، وسلطة قضائية ترتكز على مبدأ التسوية لا تصدر أحكامها إلا عبر التسويات: ويمكن إنها محقّة في هذه الأيام، فالتسوية قرار استراتيجي لأنّ السجون لم تعد تسع لآلاف الإرهابيين والمتشددين الذين عدد كبير منهم ينتظر المحاكمة، عفواً التسوية أم العفو التوافقي.

1. **على أسس أية ديمقراطية يرتكز القضاء الدولي؟**

وإذا ما تطرقنا للأسس الديمقراطية للقضاء الدولي وتحديداً الجنائي في هذه الأيام، هل يرتكز على الديمقراطية؟ أم على التدخل القضائي لمجلس الأمن؟ هل إنّ مجلس الأمن يشكّل مرتكزاً للديمقراطية "الدولية" حماية للسلم والأمن الدوليين؟ إنّ معادلة أن القضاء يؤمن السلم والأمن الدوليين، معادلة صحيّة ولكنها ليست واقعية. هل إن العدالة تكفي بحدّ ذاتها لتأمين الأمن والسلام؟

إنّ الديمقراطية الأممية ترتكز على مبدأ التدخلّ الزجري وفقاً للفصل السابع، فهل فعلاً إنّ الديمقراطية تفرض بشكل زجري؟ إن مجلس الأمن أصبح دون أي منازع سلطة تشريعية دولية، فلقد أعطى لنفسه صلاحية إنشاء المحاكم الدولية وفرضها في أغلبية الحالات على الدول منتهكاً سيادتها الداخلية وفارضاً ديمقراطيته التدخلية على ديمقراطيتها الشعبية، مع الإشارة أن العدالة البطيئة هي ظلم معجل.

هذا البعد الجديد للعدالة الدولية، ينزع عنها أي رباط مع مبدأ الديمقراطية. بالرغم من أن بعض المجازر والجرائم الفظيعة تستحق الملاحقة ومحاكمة مرتكبيها، إلا أن الاستنسابية في محاكمة حالات وترك حالات أخطر دون ملاحقة أمر يجعل منها رهينة السياسة وبالتالي تفقد استقلاليتها. وعليه، إن التوجه السائد، أن القضاء لا يرتكز على مبدأ الديمقراطية، فهو يرتكز على القرار السياسي البحت كيفما اتخذ.

1. **صون الحياة الديمقراطية في مواجهة الإرهاب: الأمن كعاملٍ للاستقرار والقضاء كضامن للحريات العامة**

إن القضاء الدولي، لم تستطع محاكمه وضع حد للإرهاب، خصوصاً في لبنان، حيث لم تشكل المحكمة الخاصة بلبنان رادعاً للقتلة الذين لا ينفكوا عن القيام بهجمات إرهابية. وأمام هذا الواقع سقطت مقولة أن القضاء هو القوة الرادعة. وأمام تفاقم الإرهاب، إن مبدأ الاستقرار يطغى على مبدأ الحريات العامة التي منوط بالقضاء ضمانها. فالحلّ باللجوء إلى الأمن لصالح الاستقرار ولو على حساب الحريات العامة، إذ إن القضاء كحامٍ للحريات العامة عاجز عن حماية المجتمع من الإرهاب. فالنظام الديمقراطي يدين لمواطنيه بالحرية والأمن معاً، حيث أن الديمقراطية وحدها توازن بين الأمن والحرية، في حين يبقى القانون الوسيلة الوحيدة لإحقاق هذا التوازن.

فالأمن أصبح عنصراً لحماية القضاء ولحماية الديمقراطية ولحماية الاقتصاد، فإنه يقتضي بعد اليوم التفتيش عن علاقة تجمع ما بين الأمن والقضاء في منظومة واحدة بعيدة عن التسويات التي لا تنتج إلا استباحة للأمن والقضاء سوياً حيث يسخرا لصالح المصالح السياسية. ففي سبيل الأمن يسقط الشهداء وفي سبيل التسويات يتم خنق القضاء ويبقى قاتل رجال الأمن دون عقاب.

**خاتمـــــــــة:**

يجب الاشارة الى ان التوافقية والطائفية السياسية، او لنقل فدرالية الطوائف، منعا بناء دولة قوية في لبنان. والمقصود بالدولة القوية ليست الدولة الدكتاتورية او السلطوية؛ أي دولة يتساوى فيها المواطنون امام القانون، ويشاركون فعلياً في صنع القرار السياسي من خلال انتخابات عادلة (المواطن يساوي صوتاً فعلياً واحداً)، ويخضعون (ان شاؤوا) لقانون مدني للأحوال الشخصية، وتعبر هذه الدولة عن ارادة المواطنين في ان تكون اولية في حياتهم الشخصية دون الوصول اليها عبر المذهب او الطائفة... عند ذلك تكون الدولة قوية، عادلة، وديمقراطية. وحتى ذلك الحين، علينا الاعتراف اولاً ان الشعب يعني مجموع المواطنين ولا يعبر عنه اطلاقاً بتحالف طوائف ومذاهب ودواعش.